Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويشيرون إلى أن هذا الحديث غريب بالنسبة إلى أوله لأنه لم يروه عن النبى إلاّ عمر بن الخطاب، مشهور بالنسبة إلى آخره.. يعنى آخر أسانيده.

وتوضيحًا لذلك : رواه عن عمر بن الخطاب علقمة بن أبى وقاص وهو ثقة، قليل الحديث، توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان، ثم رواه محمد بن إبراهيم المدنى، وهو أحد العلماء المشاهير كان فقيهًا محدثًا توفى ١٢٠هـ، ثم من بعده يحيى ابن سعيد الأنصارى قاضى المدينة، ثقة حجة كثير الحديث توفى ١٤٣هـ..

هذا أول رواية الحديث ثم بعد ذلك اشتهر فرواه ما يقرب من مائتى إنسان، وكلهم من الأئمة الموثوق بروايتهم وفى شرح الحديث:

نجد لفظة (إنما) تعنى الحصر على الإطلاق بالنسبة للأعمال كلها.. إنما الأعمال بالنيات.. والمراد بالأعمال الأعمال الشرعية أى لا يعتد بها بدون النية كالوضوء والغسل والتيمم، والصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات..

ويقول العلماء إن إزالة النجاسة (مثلاً) لا تحتاج إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية..

«**وإنما لكل امرئ ما نوى**» تعنى أن تعيين المنوى شرط كما لو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكيفه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما..

«**ومن كانت هجرته إلى ا لله ورسوله نية وقصدًا فجرته إلى ا لله ورسوله حكمًا وشرعًا**».

وهذا الحديث ورد لنقلهم أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، فكان يقال له مهاجر أم قيس..[1].

---

[1] راجع شرح الأربعين : حديث النووية، للإمام النووى.